

حجية خبر الواحد

العلم بالأحكام الشرعية

لا شك في أن الأحكام التي يشرعها الله لا يمكن امتثالها من المكلف ما لم يحصل العلم بها، فالعلم طريقٌ كيما يحكم العقل بتنجزها على المكلف ودخولها في عهده، فلو لا العلم لا يمكن تصور التحرك والانبعاث أو الانزجار. والعلم تارة يلحظ بما هو منطبق على الواقع ولا يحتمل الخلاف، وهو المعبر عنه باليقين المنطقي، أي اليقين الناتج من البرهان الذي لا يقبل الخطأ لو صحت مقدماته، وأخرى يلحظ العلم بما هو صفة راسخة في النفس سواء كانت مطابقة للواقع أم لا، وهذا المعبر عنه باليقين الأصولي.

والبحث في اليقين المنطقي لا شأن لنا به في علم الأصول، فهو بحث وقع فيه الخلاف بين الفلاسفة، نتج عنه مجموعة من الآراء والنظريات تتعلق في إمكان حصول اليقين المنطقي أو استحالة ذلك. وهو بحث مجالُه المعرفة ونظرياتها.

وما يهم الأصولي هو اليقين الذي يحقق المنجزية والمعدرية، أي اليقين الذي يحصل في النفس ويترشح عليه حكم العقل بدخول التكليف بالعهد فيلزمه بالامتثال ويقرر العقوبة بناء على المخالفة أو عدم دخوله في العهد فلا يلزمه بالامتثال ويقرر كون المكلف معذوراً لو ترك التكليف اعتماداً على اليقين وكان الواقع ثابت فيه التكليف.

بعد هذه المقدمة نقول: هل يمكن تحقق اليقين الأصولي؟ الجواب نعم بلا شك، فإن اليقين بنفسه موجود من الموجودات يخضع لقوانين العلية ولا يوجد بدون علة كباقي المعلولات في العالم، وعلته تتركب من المعلومات الضرورية الثابتة في النفس، ومقدار استعداد الشخص، وما له من الإحاطة بالمعلومات الثانوية، ومقدار الذكاء، وغير ذلك من خصوصيات روحية وجسمية، وشرائط حصول العلم تختلف باختلاف الأشخاص في مستوى الذكاء وسائر الخصوصيات^(١).

وعندئذ يطرح السؤال التالي: هل أن تكاليف الله تعالى - كيما يحكم العقل بتنجزها - ينبغي أن تصل له بالعلم واليقين؟ أم يكفي فيها الظن والشك والاحتمال؟

في الجواب عن هذا السؤال يوجد نظريتان: الأولى: وهي المشهورة تفيد بعدم كفاية الظن والاحتمال وأنه لا بد من العلم والبيان، وتنطلق من قاعدة عقلية معروفة اسمها: (قاعدة قبح العقاب بلا بيان) فإنه ما دام الأمر متعلقاً بالتنجيز والتعذير، فهو مرتبط بصورة أخرى بالعقاب وعدمه، والعقل يرى أنه من القبيح أن يعاقب المولى عبده على المخالفة ما لم يعلمه علماً يقينياً بذلك، وما دام قبيحاً فالله منزّه عن فعل القبيح.

ومعنى (بلا بيان) في القاعدة: أي بلا علم أو بلا يقين، وهذه القاعدة يدركها العقل المعبر عنه بالعقل العملي، فهو يقرر ذلك.

والنظرية الثانية - غير المشهورة - يراها بعض العلماء مثل الشهيد محمد باقر الصدر، تفيد أن العقل إذا تنبه إلى أن التكليف ليست من أي مولى عادي عرفي، بل هي من مولى هو الله تعالى، صاحب النعم التي لا تحصى،

(١) مباحث الأصول، الحائري، ج ١، ص ٤٨٩.

إذا تنبه لذلك سيرى ويقرر العقل أن كل تكليف حصل شك في النفس بثبوته يكون منجزاً، ولا يقبح من المولى أن يعاقب على مخالفته مع الشك.

وكلا النظريتين هما في مرتبة العقل وقبل معرفة رأي الشارع في العلم والظن والشك في الحكم، فإن من حق الشارع أن يعطي رأيه، فيقرر إما موافقة العقل ويحكم بعدم كفاية الظن بناء على النظرية الأولى، أو يحكم وفق نظرية الصدر وأنه يكفي الظن والشك وكل احتمال ولا يشترط العلم.

وعند مراجعة رأي الشارع نجد أن ثمة دليلاً صدر منه رخص فيه كل التكاليف المشكوكة والظنية ما لم تصل إلى درجة العلم. فهو يتفق مع عقل المشهور ويتنازل عن حقه في التكاليف المظنونة والمحتملة بناء على رأي المحقق الصدر رحمه الله.

وهكذا تكون النتيجة بعد بيان رأي الشارع: أن كل حكم وتكليف تكون مخالفته تستحق العقاب فيما إذا وصل للمكلف عن طريق العلم، وكل غير ذلك فهو مريض في المخالفة. وهذا ما يعبر عنه بالبراءة الشرعية، في مقابل البراءة العقلية، فهناك براءتان: إحداهما عقلية مبنية على قاعدة قبح العقاب بلا بيان والثانية شرعية مبنية على دليل من الشارع مثل دليل (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) الذي يرخص في التكاليف المظنونة وغير المعلومة. والنتيجة العامة باختصار: كل حكم دون مرتبة العلم يمكن نفيه بالبراءة الشرعية. وقلنا إن العلم يحصل بأسبابه الخاصة، ولو حصلت أسبابه فيتحقق هو من دون اختيار للمكلف.

لكن هل اقتصر الشارع على العلم الوجداني الحاصل بالمقدمات المتعارفة؟ أم أن هناك طرقاً أخرى اعتمد عليها الشارع وجعلها في مرتبة العلم الوجداني؟

الجواب: المعروف في علم الأصول أن الشارع لم يقتصر فقط على العلم الوجداني الحقيقي، بل هناك ظن خاص جعله كالعلم الوجداني من حيث التنجيز والتعذير، ويطلق عليه بالعلم التعبدي، أي أن الشارع جعله بمثابة العلم الوجداني في ترتب الآثار عليه من التنجيز والتعذير، وأحد هذه الظنون هو الظن الناتج من خبر الثقة، أو ما يعبر عنه بخبر الواحد.

حجية خبر الواحد

خبر الواحد هو كل خبر ينقل حكماً شرعياً لا يفيد العلم بصدوره من الشارع، سواء كان صادراً من شخص واحد أو من عدة أشخاص، مادام لا يحقق العلم فهو خبر واحد في الاصطلاح الأصولي. أو قل هو: الخبر الذي لم يحصل منه القطع بثبوت مؤداه. والكلام فيه في ثلاث مراحل: إحداهما: استعراض الأدلة المدعاة على حكم الشارع بحجيته. وثانيتهما: استعراض الأدلة المدعى كونها معارضة لذلك. والمرحلة الثالثة: تحديد دائرة الحجية وشروطها بعد فرض ثبوتها، وسنبحث هذه المراحل تباعاً.

أدلة حجية خبر الواحد

وقد استدل على الحجية بالكتاب والسنة. أما الكتاب الكريم فبآيات: منها: آية النبأ، وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وتقريب الاستدلال: إن الجملة في الآية الكريمة شرطية، والحكم فيها هو الأمر بالتبين، وموضوع الحكم النبأ وشرطه مجيء الفاسق به، فتدل بالمفهوم على انتفاء وجوب التبين عن النبأ إذا انتفى الشرط

ولم يحىء به الفاسق، وهذا يعني انه لا يجب التبين في حالة محيىء العادل بالنبأ، وليس ذلك إلا لحجيته. وقد نوقش في الاستدلال المذكور:

أن الحكم بوجود التبين معلل في الآية الكريمة بالتحرز من الإصابة بجهالة، والعلة مشتركة بين أخبار الآحاد؛ لأن عدم العلم ثابت فيها جميعاً، فتكون بمثابة القرينة المتصلة على إلغاء المفهوم. وأجيب عن ذلك أولاً: بأن الجهالة ليست مجرد عدم العلم، بل تستبطن السفاهة، وليس في العمل بخبر العادل سفاهة؛ لأن سيرة العقلاء عليه. وثانياً: بأن المفهوم مفاده أن خبر العادل لا حاجة إلى التبين بشأنه لأنه بين واضح، وهذا يعني اقتراضه بمثابة الدليل القطعي، والأمر بالتعامل معه على أساس أنه بين ومعلوم، وبهذا يخرج عن موضوع عموم التعليل، لأن العموم في التعليل موضوعه عدم العلم. فإذا كان خبر العادل واضحاً بيناً بحكم الشارع، فهو علم ولا يشمل التعليل.

ومنها آية النفر، وهي قوله تعالى: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون).

وتقريب الاستدلال بها: أنها تدل على مطلوبة التحذر عند الإنذار؛ بقرينه وقوع الحذر موقع الترجي بدخول لعل عليه، وجعله غاية للإنذار الواجب، ومقتضى الإطلاق: كون التحذر واجباً عند الإنذار ولو لم يحصل العلم من قوله المنذر، وهذا يكشف عن حجية إخبار المنذر.

والجواب على ذلك: أولاً: إن وجوب التحذر عند الإنذار لا يكشف عن كون الحذر الواجب بملاك حجية خبر المنذر، وذلك لأن الإنذار يفترض العقاب مسبقاً، وكون الحكم منجزاً بمنجز سابق، كالعلم الإجمالي أو الشك قبل الفحص، ولا يصدق عنوان الإنذار على الإخبار عن حكم لا يستتبع عقاباً إلا بسبب هذا الإخبار. وثانياً: أن الآية الكريمة لو دلت على حجية قول المنذر شرعاً، فإنما تدل على حجيته بما هو رأي ونظر، لا بما هو إخبار وشهادة، لأن الإنذار يعني مزج الإخبار بتشخيص المعنى واقتناص النتيجة.

ومنها آية الكتمان، وهي قوله تعالى: (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)

وتقريب الاستدلال بها أنها تدل بالإطلاق على حرمة الكتمان ولو في حالة عدم ترتب العلم على الإبداء، وهذا يكشف عن وجوب القبول في هذه الحالة، لأن تحريم الكتمان من دون إيجاب القبول لغو، ووجوب القبول مع عدم العلم يساقو حكم الشارع بالحجية.

والجواب على ذلك: أولاً: أن الكتمان إنما يصدق في حالة الإخفاء، مع توفر مقتضيات الوضوح والعلم، فلا يشمل الإطلاق المذكور عدم الإخبار في مورد لا تتوفر فيه مقتضيات العلم.

ومنها آية السؤال من أهل الذكر، وهي قوله تعالى: (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فأسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

وتقريب الاستدلال: إن الأمر بالسؤال يدل بإطلاقه على وجوب قبول الجواب ولو لم يفد العلم؛ لأنه بدون ذلك يكون الأمر بالسؤال في حال عدم إفادة الجواب للعلم لغواً، وإذا وجب قبول الجواب ولو لم يفد العلم، ثبتت الحجية.

والجواب أن الأمر بالسؤال في الآية ليس ظاهراً في الأمر المولوي لكي يستفاد منه ذلك، لأنه وارد في سياق الحديث مع المعاندين والمتشككين في النبوة من الكفار، ومن الواضح أن هذا السياق لا يناسب جعل الحجية التعبدية، وإنما يناسب الإرشاد إلى الطرق التي توجب زوال التشكك، ودفع الشبهة بالحجة القاطعة، لأن الطرف ليس ممن يتعبد بقرارات الشريعة.

كما أن مورد الآية لا حجية فيه لأخبار الآحاد؛ لأنه يرتبط بأصول الدين، وإذا قطعنا النظر عن كل ذلك، فالاستدلال يتوقف على حمل أهل الذكر على العلماء والرواة لا أهل النبوات السابقة، بحمل الذكر على العلم لا على الرسالة الإلهية. أما لو حملناه على الرسالة الإلهية فلن يفيد في الاستدلال^(٢).

الاستدلال على حجية خبر الواحد من السنة النبوية

وأما السنة فلا بد لكي يصح الاستدلال بها في المقام أن تكون ثابتة بوسيلة من وسائل الإحراز الوجداني، ولا يكفي ثبوتها بخبر الواحد لثلا يلزم الدور.

وهنا وسيلتان للإحراز الوجداني: إحداهما التواتر في الروايات الدالة على حجية خبر الواحد، والأخرى السيرة. أما الوسيلة الأولى فتقريب الاستدلال بها: إن حجية خبر الواحد يمكن اقتناصها من السنة روايات كثيرة تشترك جميعاً في إفادة هذا المعنى وإن اختلفت مضامينها، وبذلك يحصل التواتر الإجمالي، ويثبت بالتواتر حجية خبر الواحد الواجد من المزايا لما يجعله مشمولاً لمجمع تلك الروايات المكونة للتواتر، فإذا اتفق وجود خبر من هذا القبيل يدل على حجية خبر الواحد في دائرة أوسع أخذ به.

وأما الوسيلة الثانية، فتقريب الاستدلال بها يشتمل على الأمور التالية:

أولاً: إثبات السيرة وكون المتشركة والرواة في عصر الأئمة كانوا يعملون بإخبار الثقات، ولو لم تفدهم الاطمئنان الشخصي، وفي هذا المجال يمكن إثبات السيرة المتقدمة، فإنه لا شك في وجود عدد كبير من هذه الروايات بأيدي المتشركة المعاصرين للأئمة، ودخول حكمها في محل ابتلائهم على أوسع نطاق، وقد انعقدت سيرتهم على العمل بها من أجل تلقي ذلك من الشارع، لا جرياً على سجيتهم.

ثانياً: إن السيرة الثابتة بالبيان السابق إذ كانت سيرة لأصحاب الأئمة بما هم متشركة، فهي تكشف عن الدليل الشرعي بلا حاجة إلى ضم مقدمة، وإذا كانت سيرة لهم بما هم عقلاء، ضمننا إليها مقدمة أخرى وهي: أن الشارع لم يردع عنها إذ لو كان قد ردع بالدرجة الكافية لأثر هذا الردع من ناحية في هدم السيرة، ولو صل إلينا شيء من نصوص الردع.

وإن عدم الردع يكشف عن الإمضاء، وهذا واضح بعد إثبات امتداد السيرة إلى الشرعيات وجريانها على إثبات الحكم الشرعي بخبر الثقة، الأمر الذي يعرض الأغراض الشرعية للتفويت، لو لم تكن مرضية، مضافاً إلى أن ظاهر الحال في أمثال المقام هو الإمضاء.

أدلة نفي الحجية

وقد استدل على نفي الحجية بالكتاب والسنة. أما الكتاب فبما ورد فيه من النهي عن اتباع الظن، كقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم).

(٢) دروس في علم الأصول - السيد محمد باقر الصدر - ج ١ - ص ٢٥٢ - ٢٥٨

وقد يجاب على ذلك بان النهي المذكور، إنما يدل على نفي الحجية عن خبر الواحد بالإطلاق، وهذا الإطلاق يقيد بدليل حجية خبر الواحد، سواء كان لفظياً أو سيرة.

وأما السنة ففيها ما دل على عدم جواز العمل بالخبر غير العلمي، وفيها ما دل على عدم جواز العمل بخبر لا يكون عليه شاهد من الكتاب الكريم.

أما الفريق الأول فيرد عليه: أولاً: انه من أخبار الآحاد الضعيفة سنداً ولا دليل على حجيته. وثانياً: انه يشمل نفسه، لأنه خبر غير علمي بالنسبة إلينا، ولا نحتمل الفرق بينه وبين سائر الأخبار غير العلمية، وهذا يعني امتناع حجية هذا الخبر، لان حجيته تؤدي إلى نفي حجيته والتعبد بعدمها.

وأما الفريق الثاني فيرد عليه، انه لو تم في نفسه لكان مطلقاً شاملاً للأخبار الواردة في أصول الدين، والأخبار الواردة في الأحكام، فيعتبر ما دل على الحجية في القسم الثاني بالخصوص صالحاً لتقييد إطلاق تلك الروايات.

تحديد دائرة الحجية

وبعد افتراض ثبوت الحجية يقع الكلام في تحديد دائرتها، وتحديد الدائرة تارة بلحاظ صفات الراوي، وأخرى بلحاظ المروي.

أما بالمحاذ الأول: فصفوة القول في ذلك: أن مدرك الحجية إذا كان مفهوم آية النبأ، فهو يقتضي حجية خبر العادل ولا يشمل خبر الفاسق الثقة، وإذا كان المدرك السنة على أساس الروايات والسيرة، فلا شك في أن موضوعها خبر الثقة، ولو لم يكن عادلاً من غير جهة الأخبار.

إلا أن وثاقة الراوي تارة تؤخذ مناطاً للحجية على وجه الموضوعية، وأخرى تؤخذ مناطاً لها على وجه الطريقية، وبما هي سبب للوثوق غالباً بصدق الراوي، وصحة نقله، فإن استظهر الأول لزم القول بحجية خبر الثقة، ولو قامت أمانة عكسية مكافئة لوثاقة الراوي في كشفها، وان استظهر الثاني لزم سقوط خبر الثقة عن الحجية في حالة قيام أمانة من هذا القبيل. وعليه يترتب أن إعراض القدماء من علمائنا عن العمل بخبر ثقة، يوجب سقوطه عن الحجية - إذا لم يحتمل فيه كونه قائماً على أساس اجتهادي - لأنه يكون إمانة على وجود خلل في النقل.

وأما خبر غير الثقة فإن لم تكن هناك إمارات ظنية على صدقه، فلا إشكال في عدم حجيته، وان كانت هناك إمارات كذلك، فإن أفادت الاطمئنان الشخصي كان حجة لحجية الاطمئنان.

وأما بالمحاذ الثاني فيعتبر في الحجية أمران: أحدهما: أن يكون الخبر حسياً لا حدسياً، والآخر أن لا يكون مخالفاً لدليل قطعي الصدور من الشارع، كالكتاب الكريم.

أما الأول فلعدم شمول أدلة الحجية للأخبار الحدسية. وأما الثاني فلما دل من الروايات على عدم حجية الخبر المخالف للكتاب الكريم، فإنه يقيد أدلة حجية الخبر بغير صورة المخالفة للكتاب الكريم، أو ما كان بمثابة من الأدلة الشرعية القطعية صدوراً وسنداً^(٣).

(٣) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج ١ ص ٢٦١.